ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة المراد
ان تاخير الاخذ لقبض الشقص ويصل اليه ليس عذرا بل عليه ان ياخذ ويدفع
الثمن ثم يسعى في تحصيل الشقص لما تقدم من ان الشفيع يسلم الثمن اولا ولو اعتبرنا
التقابض معا كما في غيره من المعاوضات واحتمل عذره في التاخير ليحصل
التقابض معا والوجه العدم لان العفو راجح لاخذ الفوري وسقي تسليم
الثمن كما اخر لو سلم اعتبارا التقابض معا قوله ولو بان الثمن مستحقا بطلت
الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تضادق الشفيع والمشتري على غصبية
الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل
قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا هنا مواضع اربع من مبطلات الشفعة
آن يظهر الثمن المعين مستحقا فان الشفعة تبطل لتبين بطلان البيع ولم
يقيد المص الثمن بكونه معينا مع انه مراده بناء على انه يتحقق كذلك بدون
التعيين اذ لو كان في الذمة لكان امرا كليا والمرفوع الشخص ليس هو ذلك
الكلي وان تأدى به فاذا ظهر كونه مستحقا وجب على المشتري ابدالا الان المستحق
ليس هو الثمن ولا يبطل الشفعة بتصادق المشتري والشفيع على غصبية
الثمن المعين فان الشفعة تبطل ايضا لبطلان الشراء الان ذلك منزل لظهور
الثمن مستحقا وهو الصورة الاولى والكلام مع اعتبار كون الثمن معينا كما سبق
والفرق بين الصورتين ان الاستحقاق في الاولى يحقق في نفس الامر فتبعه
البطلان بخلاف الثانية فانه انما حاد من قبل المتصادقين وحكم عليهما
بمقتضيه مع جواز كذبهما لان الحق منحصر فيهما ان نفر الشفيع بغصبية الثمن
المعين وان لم يصادقه المشتري ولم يثبت البطلان لانه يستلزم الاعتراف
بعدم استحقاق الشفعة فيؤخذ به لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فلا

يعد

يعد البطلان في حق المتبايعين فان يتلف الثمن المعين قبل قبضه فانه يحكم
ببطلان البيع ويتبعه ببطلان المشتري والمص رحمه الله تردد في هذه الصورة
من حيث انه وان حكم ببطلان البيع الا ان البطلان يحصل من حين التلف
لا من اصله والشفعة ثبتت بنفس البيع قبل الحكم ببطلانه فيكون حقها اسبق
وهذا قوي وفصل ثالث فقال ان اخذ الشفيع قبل تلف الثمن لم تبطل الشفعة
وان تلف قبل اخذه بطلت لانها تابعة للبيع فاذا بطل بطلت ويضعف
بان البطلان طارئ على استحقاقها فتكون متقدمة كما لو تقايل المتبايعان او
باعه المشتري من ثالث قوله ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزياده الى قوله كالهبة
والصلح بجزء الحيلة على اسقاط الشفعة من غير كراهية للاصل ولانه ليس فيها
دفع عن حق الغير فانه انما يثبت بعد البيع وربما احتمل الكراهة لما فيها من
ابقاء الضرر ثم للحيلة صور ذكر المص منها ثلاثة منها ان يبيع الشقص المشفوع
بزيادة عن الثمن اضعافا كثيرة ويأخذ عرضا يتممه مثل الثمن الذي تراضيا عليه
عوضا عن القدر المجهول ثمنا فان اخذ الشفيع بالشفعة لزم الثمن الذي تضمنه
العقد لا قيمة العرض لان ذلك معاوضة اخرى بين المشتري والبائع وح تفقد
لا يرغب الشفيع في دفع الزايد ومنها ان يبيعه بثمن زايد ويقبض بعضه ويبرئه
من الباقي بعد انقضاء الخيار اجماعا او فيه على اصح القولين فيلزم الشفيع
على تقدير الاخذ دفع جميع الثمن وجعل الحيلة في هذين مسقطة محرزة لان الشفعة
لا تسقط بذلك لكنه اقام اعراض الشفيع عنها غالبا مقام سقوطها ومنها ان
ينقل الشقص بغير البيع كالهبة وان شرط العوض او الصلح على الاشهر من اختصاصها
بالبيع وسقوط الشفعة هنا حقيقة لفقد الشرط المقتضي لثبوتها وهو
انتقال الشقص بالبيع ومنها ان يبيع جزءا من الشقص شاع كله ويهب الباقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)